أخيه قال أن يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال البيهقي هذا إسناده مجهول لا يقوم به حجة والحجاج بن أرطأة لا يحتج به قال وقد روى من وجه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر وا تعالى أعلم فرع الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل هي واجبة يوما وليلة قال أحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن واحتجوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي ا عنه قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول من كان يؤمن با واليوم الآخر فليكرم ضيفه عليه جائزته قال وما جائزته يا رسول ا قال يومه وليلته والضيافة ثلاث أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول ا وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به رواه البخاري ومسلم وروى أبو داود في سننه عن أشهب قال سئل مالك رضي ا عنه عن قول النبي صلى ا عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة قال الخطابي معناه أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قال وقوله صلى ا عليه وسلم ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه في الإثم وعن أبي كريمة المقدام بن معد يكرب رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتص وإن شاء ترك رواه أبو داود بإسناد صحيح وعنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله رواه أبو داود بإسناد